

Distr. General  
13 April 2007

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة  
لطبقة الأوزون  
الاجتماع السابع والعشرون  
نيروبي، ٤ - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧  
البنود ٣ - ١٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

قضايا مطروحة على الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال  
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لمناقشتها في اجتماعه السابع والعشرين ومعلومات  
مقدمة لعنايته

مذكرة من الأمانة

مقدمة

- ١ - تقدم المذكرة الحالية في الفصل الأول أدناه موجزاً للقضايا المطروحة على الفريق العامل  
المفتوح العضوية لمناقشتها في اجتماعه السابع والعشرين. وستحال التوصيات المقدمة من الفريق العامل  
إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف للنظر فيها واعتمادها.
- ٢ - كما تشتمل المذكرة الحالية، في الفصل الثاني، على معلومات بشأن الأمور التي تود الأمانة أن  
توجه إليها انتباه الأطراف.

أولاً - موجز للقضايا المطروحة على الفريق العامل المفتوح العضوية لمناقشتها في اجتماعه السابع والعشرين

ألف - البند ٣ من جدول الأعمال: عرض التقرير الجامع لتقييمات عام ٢٠٠٦ التي وضعها فريق التقييم العلمي، وفريق تقييم الآثار البيئية، وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٣ - وفقاً للمادة ٦ من البروتوكول، استكمل فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقاريرها التي تقدم كل أربع سنوات. وستقدم الأفرقة تجميعاً لتقاريرها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين.

باء - البند ٤ من جدول الأعمال: النظر في القضايا الناشئة عن التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٧ الصادر عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٤ - سيقدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عرضاً لتقريره المرحلي لعام ٢٠٠٧.

١ - البند ٤ (أ): استعراض التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الأساسية لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

٥ - وفقاً للمقرر ٢٥/٤، قدمت ثلاثة أطراف هي الجماعة الأوروبية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية طلبات بشأن إعفاءات الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وتوجز الجداول التالية توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المتصلة بهذه الطلبات.

الجدول ١: تعيينات الاستخدامات الأساسية بالأطنان المترية من أجل الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ لسنة ٢٠٠٧

الطرف	تعيينات مقدمة في السنة الحالية لعام ٢٠٠٨	تعيينات مقدمة في السنة الحالية لعام ٢٠٠٩	توصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي
الجماعة الأوروبية	٣١٦ طناً		يوصى بالكمية المعينة
الولايات المتحدة الأمريكية		٢٨٢ طناً	يوصى بالكمية المعينة
الاتحاد الروسي	١٤٠ طناً	١٣٠ طناً	يوصى بالكمية المعينة

٦ - يشير الفريق، فيما يزكي التعيينات الآنف الذكر، إلى أنه قد لا يعاد تركيب العديد من العقاقير المدرجة في الكميات المطلوبة من مركبات الكربون الكلورية فلورية لسنة ٢٠٠٨ قبل عام ٢٠١٠، مما يشير إلى أن ذلك قد يثير مسألة ما إن كان من الممكن اعتبار التعيينات والكميات ذات الصلة أساسية. كما يشير الفريق إلى أنه يتم استخدام منتجات توليفية من أجل إراحة المريض واعتبارات تجارية، ولذلك ربما لا تعتبر أساسية. وأخيراً، يؤكد الفريق أن إدارة المخزونات ستظل هامة للغاية لتجنب الإنتاج غير الضروري من مركبات الكربون الكلورية فلورية والحاجة المحتملة إلى التدمير المفرط. ويقترح الفريق في هذا الصدد بأن الأطراف قد ترغب في النظر في الإبلاغ عن أرصدة ما قبل ١٩٩٦ وميزات المطالبة بأن تدرج خطط استخدام المخزونات أو التخلص منها في التعيينات في المستقبل.

وتناقش تعيينات الاستخدامات الضرورية بشأن أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة في الفصل ١ من التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٧.

٧ - وبالإضافة إلى طلبات إعفاءات الاستخدامات الأساسية من أجل أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة المشار إليها آنفاً، فقد طلب الاتحاد الروسي إعفاء من أجل استخدام ١٤٠ طناً من مركبات الكربون الكلورية فلورية- ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ و ١٣٠ طناً من أجل عام ٢٠٠٩ بشأن تطبيقات فضاء جوي معينة. وربما تتذكر الأطراف أنه قد طلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في المقرر ٨/١٨، الذي أقرت فيه الأطراف إعفاء لاستخدامات أساسية من أجل هذا الاستخدام في عام ٢٠٠٧، أن يعمل مع لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له، وبالتعاون مع الاتحاد الروسي، على الاضطلاع بتقييم شامل لتحديد ما إذا كان من الممكن استعمال البدائل القائمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية- ١١٣ في هذا الاستخدام. كما طلب هذا المقرر إلى الاتحاد الروسي أن يواصل النظر فيما إن كان يستطيع استخدام مصادر أجنبية لمخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية- ١١٣ التي تم تحديدها على أنها بمثابة مساهمة في تلبية أي حاجات في المستقبل بشأن هذا الاستخدام.

٨ - لقد عالج الفريق القضايا التي نوقشت في الفقرة ٧ آنفاً في القسم ٤-٤ من تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٧، الذي أشار فيه إلى رأي لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له بأنه فيما يمكن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية- ٢٢٥ كبديل لبعض الاستخدامات الروسية، فإن ذلك يفيد فقط كحل مؤقت. وبناء عليه، وبعد استعراض للانتقال المقترح للاتحاد الروسي، فإن الفريق يوصي بالموافقة على طلبات الاتحاد الروسي من أجل عام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. والفريق، من خلال هذه التوصية، يشجع الاتحاد الروسي على مواصلة استكشاف إمكانية استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية- ١١٣ التي يحتاج إليها من الأرصد العالمية المتاحة بحيث لا يكون من الضروري استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية- ١١٣ المصنعة حديثاً.

٢ - البند ٤ (ب): استعراض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واللجنة التنفيذية للتقدم المحرز في تقليل انبعاثات واستخدام المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كعوامل تصنيع وتطبيق التقنيات والعمليات والمنتجات البديلة للتقليل من الانبعاثات (المقرر ٦/١٧)

٩ - وفقاً للمقرر ٦/١٧، فإن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واللجنة التنفيذية مطالبان بأن يقدموا تقارير إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين عن التقدم المحرز في تقليل انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من استخدامات عوامل التصنيع، وما يصاحب ذلك من تكوين المواد الخاضعة للرقابة ونوعيتها، وتنفيذ واستحداث تقنيات لتقليل الانبعاثات وعمليات بديلة لهذا الغرض ومنتجات لا تستخدم المواد المستنفدة للأوزون. ولم يضغط الفريق بدراسة مستقلة عن هذه القضية ولكن تقرير لجنة التنفيذ سيرسل إلى الأطراف حالما يصبح متاحاً.

١٠ - كما طلب المقرر ٦/١٧ أن يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بدءاً من الاجتماع العشرين للأطراف في عام ٢٠٠٨، وفي كل سنة بعد ذلك، بتقديم تقرير ووضع توصيات عن إعفاءات استخدام عوامل التصنيع، وعن الانبعاثات غير ذات الشأن المتصلة بأي استخدام من هذا القبيل

واستخدامات عوامل التصنيع التي يمكن إضافتها إلى الجدول ألف للمقرر ١٤/١٠ أو حذفها منه. وفي حين أن ذلك غير مطلوب حتى عام ٢٠٠٨، فإن التقرير المرحلي للفريق عن عام ٢٠٠٧ يشمل مناقشة مؤقتة تفصيلية للإضافات المحتملة إلى الجدول ألف والجدول ألف مكرر للمقرر ٨/١٨ أو المحذوفات المحتملة منه.

١١ - قد يرغب الفريق العامل في النظر في حالة عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وتقرير اللجنة التنفيذية، والتقدم بما يراه ملائماً من توصيات إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

### ٣ - البند ٤ (ج): التقرير النهائي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن انبعاثات رابع كلوريد الكربون والفرص المتاحة لتخفيضها (المقرر ١٠/١٨)

١٢ - يطلب المقرر ١٤/١٦ إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقيم الانبعاثات العالمية من رابع كلوريد الكربون من فئات استخدام خاصة معينة وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف بتقييم للطرائق المحتملة لإنجاز تخفيضات الانبعاثات. ونظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كما نظر فيه الاجتماع الثامن عشر للأطراف وقرر أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً نهائياً عن هذا الأمر، مع الاعتناء على وجه الخصوص بالحصول على بيانات عن الانبعاثات الصناعية، وتمحيص القضايا الأخرى المتصلة بإنتاج رابع كلوريد الكربون وتقدير الانبعاثات من مصادر أخرى مثل مقالب القمامة. ويشير الفريق، في معرض مناقشته لهذا الأمر، والتي يمكن الاطلاع عليها في القسم ٤-٦ من تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٧، إلى أنه لم يستكمل بعد النظر في هذا الأمر نظراً إلى ضيق الوقت والصعوبات التي واجهها في النفاذ إلى البيانات الوثيقة الصلة. كما يشير الفريق إلى أنه في أعقاب تحليل قام به فريق التقييم العلمي، خلص هذا الفريق إلى أن انبعاثات رابع كلوريد الكربون الوحيدة التي يمكن تتبعها كانت من الصين، وأنه توجد بيانات محدودة فقط من مناطق مثل جمهورية كوريا والهند التي ربما لا تزال تمثل مصدراً لرابع كلوريد الكربون حتى الحين. وفيما يتصل بقضية مقالب القمامة، فإن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، فيما لا يستطيع أن يستخلص استنتاجات محددة من تحليل للأدبيات الحديثة العهد، يشير إلى أن مستويات انبعاثات رابع كلوريد الكربون الناتجة عن مقالب القمامة يمكن أن تبلغ مئات قليلة من الأطنان سنوياً في البلدان الأعضاء في منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي وأن من غير المحتمل إلى حد كبير أن تتجاوز مقالب القمامة في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ هذه المستويات.

١٣ - قد يرغب الفريق العامل في النظر في حالة نظر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في القضايا ذات الصلة، وأن يتقدم بما يراه ملائماً من توصيات إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

### ٤ - البند ٤ (د): تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن انبعاثات بروبييل البروميد-ن والبدائل والفرص المتاحة لتخفيضها (المقرر ١١/١٨)

١٤ - طلب المقرر ١١/١٨ إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يحدد المعلومات الموجودة بشأن إمكانية بروبييل البروميد-ن في استنفاد الأوزون، وطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم

الاقتصادي أن يواصل تقييمه للانبعاثات العالمية مع الاعتناء على وجه الخصوص بالحصول على بيانات و/أو معلومات أكمل عن الإنتاج والاستخدامات والانبعاثات، والتوافر التكنولوجي والاقتصادي للبدائل من أجل مختلف فئات الاستخدام وسمية بدائل هذه المادة الكيميائية والقواعد التنظيمية لها. ويمكن الاطلاع على مناقشة الفريق لهذه القضية في القسم ٤-٥ من تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٧. ويقدر الفريق بوجه خاص، فيما يشير إلى أنه ليس من المتيسر الحصول على بيانات دقيقة عن الإنتاج والانبعاثات بسبب الافتقار إلى الإبلاغ السنوي المطلوب، بأن قدرة الإنتاج العالمي السنوية تتجاوز ٢٠.٠٠٠ طن متري، مع تقدير الاستهلاك العالمي بكمية ١٠.٠٠٠ - ٢٠.٠٠٠ طن متري سنوياً وتقدير الانبعاثات العالمية بكمية ٥.٠٠٠ - ١٠.٠٠٠ طن متري سنوياً. ويشير الفريق، فيما يتعلق بالاستخدامات، إلى أن من المحتمل أن يستخدم زهاء ٥٠٠٠ طن متري من بروميد البروميد-ن كوسيط من أجل تخليق المركبات الصيدلانية وغيرها من المركبات العضوية، في حين يستخدم الباقي كمذيب من أجل أغراض التنظيف الخاصة بالصناعة والفضاء الجوي والطيران، وكذا ذواً ومذيب حمال من أجل المواد اللاصقة والأحبار والتكسية، وفي تصنيع النبائط الطبية والبصرية. وفي هذا الصدد، قام الباعة بالترويج لها كبديل لثلاثي كلور الإيثيلين وفوق كلور الإيثيلين ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية-١٤١ب ومركبات الكربون الكلورية فلورية المستنفدة للأوزون في كثير من التطبيقات. وفيما يتعلق بالسمية والقواعد التنظيمية، يشير الفريق إلى أن الاختبارات الطويلة الأجل في الحيوانات أظهرت حدوث سمية في الجهاز التناسلي لكل من الذكور والإناث، وأنه وجدت سمية عصبية بالنسبة للحيوانات والبشر. ونتيجة لذلك، عملت حكومات عديدة أو السلطات المتصلة بالصحة على الحد بصرامة من تعرض العمال لها، وتم التخلص التدريجي من استخدام بروميد البروميد-ن في الاتحاد الأوروبي. وفيما يتعلق بإمكانات استنفاد الأوزون المخصصة بخطوط العرض، يشير الفريق إلى أن فريق التقييم العلمي أكد أن أحدث تقديراته، المدرجة في تقرير عام ٢٠٠٦، تبلغ ٠,١، بالنسبة إلى الانبعاثات المدارية و٠,٠٢ - ٠,٠٣ بالنسبة للانبعاثات من شمالي خطوط العرض الوسطى. كما أن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يشير إلى أن إمكانية الاحترار العالمي لبروميد البروميد-ن تبلغ ٠,٣١.

١٥ - قد يرغب الفريق العامل في النظر في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن هذا الأمر وأن يتقدم بما يراه ملائماً من توصيات إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

٥ - البند ٤ (هـ): تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تقييم التدابير اللازمة للتصدي لاستنفاد الأوزون، مع التركيز على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (المقرر ١٢/١٨)

١٦ - وفقاً للمقرر ١٩/١٧، تولت الأمانة رعاية حلقة عمل في تموز/يوليه ٢٠٠٦ لإعداد قائمة بالتدابير العملية المتصلة باستنفاد الأوزون الناشئة عن التقرير الخاص المقدم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن حماية طبقة الأوزون ونظام المناخ العالمي والملحق التكميلي المقدم بهذا الشأن من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. واعتمد الاجتماع الثامن عشر للأطراف، في أعقاب النظر في تقرير حلقة العمل هذه، المقرر ١٢/١٨ الذي طلب فيه إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يواصل تقييم التدابير المذكورة في تقرير حلقة العمل في ضوء الاتجاهات الراهنة والمتوقعة في إنتاج المواد المستنفدة للأوزون واستهلاكها، ومع التركيز على مركبات

الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك ما يحدث في الوقت الراهن وفي المستقبل من عرض وطلب على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبدائلها، علاوة على تأثير آلية التنمية النظيفة التابعة لبروتوكول كيوتو على إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية- ٢٢. كما طلب المقرر أن يتم النظر في عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بالتعاون مع فريق التقييم العلمي فيما يتعلق بدلالات نتائجهما بصدد استعادة طبقة الأوزون. وكما أبلغ عنه الفريق في الفصل ١٠ من تقريره المحلي لعام ٢٠٠٧، فإنه أنشأ فرقة مهام استهلت العمل بشأن هذا الأمر. ومن المتوقع أن يقوم الفريق بتزويد الفريق العامل باستعراض أولي لما حققه من تقدم بشأن الأمور ذات الصلة.

#### ٦ - البند ٤ (و): تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن الإنتاج المحدود دفعة واحدة لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة (المقرر ١٦/١٨)

١٧ - نظر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في عام ٢٠٠١ للمرة الأولى في حدود إنتاج دفعة أخيرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل تلبية الحاجات الطويلة الأجل المتبقية للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ التي لا تزال تنتج أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد نظرت الأطراف منذ ذلك الوقت في مناسبات عديدة في ذلك الإنتاج المعروف باسم "الإنتاج دفعة واحدة". ويطلب المقرر ١٦/١٨ إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية عما أحرزه من تقدم في تقييم الحاجة إلى إنتاج محدود دفعة واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المحددة على وجه الحصر، وجدوى ذلك وتوقيته الأمثل والكميات الموصى بها، في كل من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف التي لا تعمل بموجب هذا الحكم. ويعالج الفريق هذه القضايا في الفصل ٢ من تقريره المحلي لعام ٢٠٠٧. ويجد الفريق بوجه خاص أن جدوى الإنتاج بعد عام ٢٠٠٩ بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية السائبة من المرتبة الصيدلانية محدودة جداً من جراء ضرب من العوامل، من بينها القيود الوطنية وأن من شأن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية أن يولد ٢٥ - ٥٠ بالمائة من مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة غير الصيدلانية التي سيتعين تدميرها. وفيما يتعلق بالإنتاج دفعة واحدة في عام ٢٠٠٩ من أجل تلك السنة والسنوات التي تليها، يشير الفريق إلى فوائد هذا النسق الخاص بتوفير معروض على مدار إنتاج سنوي مستمر أو الدفعة الواحدة لما بعد ٢٠١٠، ملمحاً إلى أن الإنتاج دفعة واحدة في عام ٢٠٠٩ ممكن من الناحية التقنية بدون إلحاق ضرر بصحة المرضى. ويشير الفريق إلى أن الكميات المطلوبة لتلك الدفعة الواحدة في عام ٢٠٠٩ كميات متواضعة من حجم ٤٠٠٠ طن إجمالاً. بيد أن الفريق يشير إلى أن هذه التقديرات ينبغي أن تكون محددة بشكل أدق أثناء ٢٠٠٨ لكفالة كمية كافية من أجل صحة المرضى والعمل في نفس الوقت على تجنب الإنتاج المفرط من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يتعين تدميرها فيما بعد.

١٨ - وبغية التمكين من الإنتاج دفعة واحدة في عام ٢٠٠٩، يعتقد الفريق أنه يوجد ما يسوغ اتخاذ مقرر في ٢٠٠٧ بأنه ينبغي تحديد الكميات بشكل أدق في عام ٢٠٠٨ استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأطراف، وأن ذلك ضروري لكفالة تلقي الجهات المصنعة لمركبات الكربون الكلورية فلورية

لطلبات مؤكدة في وقت مبكر بما يكفي لتيسير التخطيط. وفي ضوء ذلك، ومع الأخذ في الاعتبار بتوقيت عمليات البروتوكول الراهنة، يشير الفريق إلى أنه يتعين على أي طرف قد يطلب مركبات الكربون الكلورية فلورية لاستخدامها في ٢٠٢٠ وما بعدها، أن يقدم معلومات محددة في أوائل عام ٢٠٠٨ من أجل اتخاذ الأطراف لمقرر في اجتماعهم في أواخر ٢٠٠٨ يأذن بالإنتاج من أجل عام ٢٠٠٩. ويشير الفريق كذلك إلى أنه في حين أنه يمكن استخدام عمليات الاستخدامات الأساسية الراهنة في تحديد الحاجات والترخيص بمستويات الإعفاء من أجل الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، فإن هذه العملية قد تكون مطلوبة من أجل الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. ويشير الفريق في هذا الصدد إلى أنه قد يحتاج إلى معلومات مخصوصة ببلدان بعينها في عام ٢٠٠٨ من الأطراف التي ترغب في الاستفادة من الإنتاج دفعة واحدة. ويتعين أن تشمل تلك المعلومات على معلومات عن استراتيجية الانتقال الخاصة بتلك البلدان، بما في ذلك تاريخ التخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة؛ والكمية المطلوبة لكل سنة وبيانات الاستهلاك الخاصة بثلاث سنوات سابقة؛ وموجز للعناصر المخصوصة بالزمن المتضمنة في مشاريع التحويل المعتمدة بالفعل؛ وتوقيت توافر بدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية من الجهات المصنعة المحلية أو المستوردين؛ ومعلومات عن الطاقة والمرافق والقدرات التخزينية، وتاريخ بدء إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية (لتجنب البدء في عام ٢٠٠٩)؛ وسبل الوصول إلى المخزونات. وقد تمس الحاجة أيضاً إلى عملية محاسبة سنوية لتتبع كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية المأذون بها والمنتجة والمستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة والمخزنة أو المدمرة.

١٩ - قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في القضايا المثارة في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن هذه القضية وأن يتقدم بما يراه ملائماً له من توصيات إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

#### ٧ - البند ٤ (ز): أي قضايا أخرى ناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٢٠ - تنظر الأطراف في المعهود تحت هذا البند من جدول الأعمال في أي قضايا إدارية أو تنظيمية أو تمويلية يثيرها التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

#### جيم - البند ٥ من جدول الأعمال: النظر في القضايا المتعلقة ببروميد الميثيل

١ - البند ٥ (أ): استعراض تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي ٢٠٠٨ و/أو ٢٠٠٩

٢١ - وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٦/٩ والمقرر ١١/١٣، اجتمعت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ في ألاسكو بإيطاليا، لتقييم تعيينات جديدة لعامي ٢٠٠٨ و/أو ٢٠٠٩ بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل. وبوجه خاص، قدمت ست أطراف ٢٠ تعييناً جديداً أو إضافياً للاستخدامات الحرجة لعام ٢٠٠٨ وقدمت خمس أطراف ٣٦ تعييناً لعام ٢٠٠٩. وقد وصل مجموع ذلك إلى ٢٤٣ ١ طناً مترياً لعام ٢٠٠٨ و ٦ ١٠٥ طناً مترياً لعام ٢٠٠٩. وقد قامت اللجنة بتقييم أولي بشأن ١٤ تعييناً لاستخدامات حرجة متصلة بالتربة لسنة ٢٠٠٨، وبشأن

٢٩ تعييناً لسنة ٢٠٠٩. وقد وصل مجموع ذلك إلى ١١٩٤,٣٩٦ و ٥٨٤٣,٦٦٠ طن متري على التوالي. ومن بين هذه التعيينات، استطاعت اللجنة أن توصي بما مجموعه ٣١٨٣,٤٠٧ طناً و ٩٩٦,٧٤٦ طن لسنة ٢٠٠٨ وما مجموعه ٢١٨٦,٦٦٠ طن لسنة ٢٠٠٩. وفي الوقت الراهن، وضع ١٥ من التعيينات في فئة "غير قادرة على التقييم".

٢٢ - كما قامت اللجنة بتقييم أولي لسبعة من تعيينات الاستخدامات الحرجة الجديدة أو الإضافية المتصلة بالهيكل والسلع الأساسية بالنسبة لعام ٢٠٠٨ وتسعة من هذه التعيينات بالنسبة لعام ٢٠٠٩، بما يصل مجموعه إلى ١١,٥٣٥ و ٥٢٩,٧٢١ طن متري على التوالي. ومن بين التعيينات السبعة المتلقاة بشأن عام ٢٠٠٨، زكي فريق الهياكل والسلع الأساسية التابع للجنة خمسة منها، مع تركية اثنين منها بما يقل عن الكمية المعينة بالكامل، بما مجموعه ٣,٩٥٢ طن. ولم تستطع اللجنة تقييم تعيين واحد بشأن عام ٢٠٠٨، ولم تركي تعييناً واحداً للاستخدامات الحرجة. وفي الوقت الراهن استطاعت اللجنة أن تركي من بين هذه التعيينات ٣,٩٥٢ طن من أجل عام ٢٠٠٨. ومن بين التعيينات التسعة المتلقاة بشأن عام ٢٠٠٩، استطاع فريق الهياكل والسلع الأساسية أن يزكي ثمانية، مع تركية أربعة منها بكميات أقل من كامل الكمية المعينة. وفي الوقت الراهن، فإن الكميات الموصى بها من أجل عام ٢٠٠٩ يبلغ مجموعها ٤٧٦,٠١٧ طن، مع وضع أحد التعيينات في فئة "غير قادرة على التقييم".

٢٣ - ووفقاً لإجراءات الاستعراضات التي تقوم بها لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل والتي تم اعتمادها في المقرر ١٤/١٦، من المتوقع أن تجتمع اللجنة مرة ثانية في شهر تموز/يوليه للنظر في أي معلومات أخرى متصلة بتلك التعيينات الموضوعية في فئة "غير قادرة على التقييم"، وأن تضع تقريرها النهائي من أجل الجولة الراهنة من تعيينات الاستخدامات الحرجة.

٢٤ - من المتوقع أن يقوم الفريق العامل المفتوح العضوية باستعراض التعيينات والتوصيات المقدمة من لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، وأن يضع ما يراه ملائماً من توصيات للاجتماع التاسع عشر للأطراف.

## ٢ - البند ٥ (ب): تقرير عن تعاريف الحجر الصحي وما قبل الشحن والاتصالات مع الاتفاقية الدولية لحماية النبات بشأن المسائل المتعلقة بالحجر الصحي وما قبل الشحن (المقرر ١٤/١٨)

٢٥ - يطلب المقرر ١٤/١٨ إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يتعاون مع الهيئات التقنية التابعة للاتفاقية الدولية لحماية النبات بهدف تنسيق العمل في مجالات عديدة تشمل تقاسم المعلومات التقنية، وتحديد الفرص والقيود القائمة في وضع واعتماد بدائل لبروميد الميثيل من أجل تطبيقات الحجر الصحي وما قبل الشحن، وتوفير توجيه تقني عملي بشأن التكنولوجيا والنظم والترتيبات الرامية إلى تدنية الانبعاثات من التبخير ببروميد الميثيل. كما يطلب هذا المقرر إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين عن الاتصالات التي أجراها مع الهيئات التقنية، ويطلب إلى الأمانة أن تقدم معلومات وقائعية عن تعاريف الحجر الصحي وما قبل الشحن بموجب البروتوكول والاتفاقية الدولية لحماية النبات.



٢٦ - وفي هذا الصدد، شاركت الأمانة إلى جانب أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لحماية النبات (روما، ٢٦ - ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧). وفي أعقاب مناقشة أجرتها الأطراف المشاركة في هذه الدورة، اتخذت هيئة تدابير الصحة النباتية موقفاً مقررًا بهذا الشأن يستهدف تيسير التعاون المعزز وذلك، من جملة أمور، من خلال دعوة خبراء بروتوكول مونتريال للمشاركة في اجتماعات الاتفاقية واستكشاف طرق تنسيق جمع البيانات والمعلومات.

٢٧ - وفيما يتعلق بالطلب الموجه إلى الأمانة بأن تعد تقريراً لتقديمه إلى الفريق العامل المفتوح العضوية عن تعاريف الحجر الصحي وما قبل الشحن، فقد قامت الأمانة، بالتعاون مع بعض أعضاء فرقة العمل المعنية بالحجر الصحي وما قبل الشحن التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بوضع الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/27/5، التي تقدم في الجزء الأول منها معلومات عن الحجر الصحي وما قبل الشحن، وتقدم في الجزء الثاني تفاصيل عن تفاعلات الأمانة مع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

٢٨ - قد ترغب الأطراف في النظر في حالة الأمور ذات الصلة وأن تضع ما تراه ملائماً من توصيات للاجتماع التاسع عشر للأطراف.

٣ - البند ٥ (ج): تقرير عن وضع إجراءات بديلة للتطبيقات المخبرية والتحليلية التي تستخدم بروميد الميثيل حالياً (المقرر ١٠/١٧)

٢٩ - تطلب الفقرة ٨ من المقرر ١٠/١٧ إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً في عام ٢٠٠٧ وفي كل سنة تالية لذلك عن وضع وتوافر إجراءات مخبرية وتحليلية يمكن القيام بها دون استخدام المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء للبروتوكول. ويشير الفريق في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٧ إلى أنه لم يستطع تقديم أي معلومات جديدة في هذه السنة لإضافتها إلى ما سبق تقديمه إلى الأطراف في السنة الماضية، ولكنه سيبقي القضية قيد الاستعراض بهدف تقديم معلومات وثيقة الصلة في التقارير المرحلية المقبلة. وقد يرغب الفريق العامل في الإحاطة علماً بحالة العمل ذي الصلة بشأن هذا الأمر وأن يضع ما يراه ملائماً من توصيات إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

٤ - البند ٥ (د): الإعفاءات المتعددة السنوات لاستخدام بروميد الميثيل (تقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال (الفقرة ٩٤ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/10) والمقرر ٣/١٦)

٣٠ - نظر الاجتماع الخامس عشر والسادس عشر للأطراف في قضية الاتفاق على معايير لإقرار إعفاءات الاستخدامات الحرجة المتعددة السنوات من بروميد الميثيل، على النحو الذي اقترحه الولايات المتحدة الأمريكية. وقرر الاجتماع السادس عشر للأطراف أنه ينبغي للاجتماع السابع عشر أن يقرر، بقدر الإمكان، إطاراً لنشر إعفاءات الاستخدامات الحرجة على مدار أكثر من سنة واحدة. بيد أن الولايات المتحدة وافقت، نظراً إلى محدوديات وقت الاجتماع السابع عشر، على سحب اقتراحها استناداً إلى تفهم بأنه سيتم النظر فيه في عام ٢٠٠٦. ووافق الاجتماع الثامن عشر للأطراف، بعد مناقشة، على وضع القضية على جدول أعمال الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح

العضوية. وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في النظر في القضية وتقديم توصيات، بحسب الضرورة، إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

٥ - البند ٥ (هـ): خيارات لمنع الاتجار الضار في مخزونات بروميد الميثيل مع الأطراف العاملة بالمادة ٥ (تقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال (الفقرة ٩٧ من (UNEP/OzL.Pro.18/10)).

٣١ - وفقاً للمقرر د.١ - ٤/١، نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن الخيارات التي قد ترغب الأطراف في النظر فيها بشأن منع التجارة الضارة في مخزونات بروميد الميثيل مع الأطراف العاملة بالمادة ٥ مع انخفاض الاستهلاك في الأطراف غير العاملة بالمادة ٥. ويحدد ذلك التقرير التجارة الضارة بأنها أي تجارة تؤثر بشكل معاكس على تنفيذ أي طرف لتدابير الرقابة، وتسمح بالنكوص عما تم تنفيذه بالفعل من السياسات المحلية لطرف مستورد أو مصدر أو تكون مناوئة لها. كما يشمل التقرير الخيارات التي يقترحها الفريق بشأن معالجة التجارة الضارة في بروميد الميثيل، وهي كالتالي:

(أ) "يمكن أن تضع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ نظاماً قوياً موضع التنفيذ بشأن الترخيص بالتجارة في بروميد الميثيل كجزء مما لديها، أو تعتزم أن يكون لديها، من نظم التراخيص بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية؛"

(ب) "يمكن أن تصر جميع الأطراف المنتجة على الموافقة المسبقة عن علم من قبل الأطراف المستوردة قبل السماح بالشحن والتسليم؛"

(ج) "يمكن للأطراف أن تفرض ضرائب مناسبة على التجارة في بروميد الميثيل وأن تمنح تسهيلات ضريبية للبدائل للنهوض باتباع البدائل. ويمكن استخدام العائد من الضرائب لتمويل إنفاذ الجمارك ودعم البدائل وبحوث البدائل؛"

(د) "يمكن للأطراف العاملة بالمادة ٥ أن تبلغ دورياً عن حاجاتها الفعلية من بروميد الميثيل ويمكن استخدام المعلومات المقدمة بهذا الشكل لتحديد المستوى الذي يسمح به البروتوكول من الإنتاج لأغراض الحاجات المحلية الأساسية. ويمكن أن تكون أمانة الأوزون هي الوديع لتلك المعلومات."

٣٢ - وبعد النظر في تقرير الفريق، وافق الجزء التحضيري من الاجتماع الثامن عشر للأطراف على أنه ينبغي مناقشة الأمر مرة ثانية في الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. وقد يرغب الفريق العامل في النظر في الأمور ذات الصلة وأن يقدم توصيات، بحسب الضرورة، إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

دال - البند ٦ من جدول الأعمال: استعراض تأجيل لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف للنظر في حالة امتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ للرقابة على رابع كلوريد الكربون التي تقدم ما يثبت أن انحرافها يعزى إلى استخدام تلك المادة الكيميائية في العمليات التحليلية والمختبرية (المقرر ١٣/١٧)

٣٣ - قررت الأطراف في المقرر ١٣/١٧ أن ترجى النظر في حالة امتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تكون في حالة انحراف ظاهر عن أحكام رقابة رابع كلوريد الكربون ولكنها تستطيع أن تقدم دليلاً على أن عدم امتثالها راجع إلى استخدام تلك المادة الكيميائية في الأغراض التحليلية والمختبرية. ومنذ ذلك الوقت، استخدمت ثلاثة أطراف تعمل بموجب المادة ٥ هذا الحكم لعدم احتساب استهلاكها من رابع كلوريد الكربون في حدود استهلاكها. وكانت الكميات المعفاة للأطراف الثلاثة تبلغ ٠,٠٦٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون و ٠,٠٣١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون و ٠,٠٠٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، على التوالي. وتضمنت الاستخدامات المستشهد بها اختبارات مستخرجات الأسمت الأسفلتي في خلاط الرصف، وعنصر أنظف من أجل التحليل الكيميائي، وتحليل مختبري لمستخرج سائل، واستخدامات مختبرية في المدارس الثانوية، وكاشف كيميائي مختبري لاكتشاف الدهون وبقايا مبيدات الآفات.

٣٤ - وينطوي تنفيذ المقرر ١٣/١٧ على وقف إرجاء النظر في حالة الامتثال بعد تلك السنة، وقد طُلب إلى الأطراف أن تستعرض القضية في اجتماعها التاسع عشر من أجل معالجة الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩. وقد يرغب الفريق العامل في النظر في القضايا ذات الصلة وتقديم توصيات، بحسب الضرورة، إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

هاء - البند ٧ من جدول الأعمال: مستقبل إعفاءات الاستخدامات المختبرية والتحليلية (المقرر ٨/١٥)

٣٥ - اتخذت الأطراف على مر السنين عدداً من المقررات الوثيقة الصلة بإيجاد إعفاء شامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية لمواد مستنفدة للأوزون، ومواصلة العمل به (أنظر مثلاً المقررات ١١/٧ و ١٧/٩ و ١٩/١٠ و ١٥/١١ و ٨/١٥ و ١٦/١٦ و ١٣/١٧). ووافقت الأطراف في المقرر ٨/١٥ على "مد العمل بإعفاء الاستخدام المختبري والتحليلي الحرج حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧". بموجب الشروط المنصوص عليها في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السادس للأطراف.

٣٦ - وفقاً للاشتراطات الواردة في المقررات المشار إليها آنفاً، فإن الأطراف مطالبة بأن تبلغ سنوياً عن الإنتاج والاستهلاك المستخدمين من أجل هذا الإعفاء. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، أبلغ ما متوسطه تسعة أطراف غير عاملة بموجب المادة ٥ سنوياً (بما فيها الجماعة الأوروبية) عن استفادتها من إعفاءات الاستخدامات المختبرية والتحليلية. وبلغ المستوى المتوسط للاستخدام من قبل جميع تلك الأطراف مجتمعة زهاء ٩٦ طناً من المواد المستنفدة للأوزون سنوياً. وقد ترغب الأطراف في النظر في حالة هذا الإعفاء وتقديم توصيات، بحسب الضرورة، إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

واو - البند ٨ من جدول الأعمال: الحاجة إلى دراسة لإعادة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١

٣٧ - أنشأت الأطراف، بموجب المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال، الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وقد عمل الصندوق منذ استهلاله في عام ١٩٩٠ استناداً إلى العادة الخاصة بملقمة التمويل الثلاثية السنوات واتخذت الأطراف بناء على ذلك مقررات بتجديد الموارد في الأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٦ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥، وغطى آخر مقرر لتجديد الموارد في عام ٢٠٠٥ الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨. ولقد كان من عادة الأطراف، في السنة السابقة على مقرر تجديد الموارد، أن تضع اختصاصات بشأن دراسة التجديد المقبل للموارد. وتسهيلاً على الأطراف، ترد الاختصاصات التي اتفق عليها من أجل دراسة تجديد الموارد الأخيرة في مرفق المذكرة الحالية. وقد ترغب الأطراف في النظر في هذه الأمور وإحالة أي أعمال ذات صلة إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف للنظر فيها.

زاي - البند ٩ من جدول الأعمال: النظر في طلب اللجنة التنفيذية لتغيير صلاحياتها لتعديل عدد المرات التي تجتمع فيها اللجنة عند الاقتضاء

٣٨ - طلبت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف إلى أمانة الأوزون أن تسترعي انتباه الأطراف إلى رغبتها في أن ينظر الاجتماع التاسع عشر للأطراف في تغيير صلاحيات اللجنة التنفيذية لمنحها المرونة في تعديل عدد المرات التي تجتمع فيها كل سنة عند الاقتضاء. وقد يرغب الفريق العامل في النظر في طلب اللجنة التنفيذية وإحالة أي توصيات، بحسب ما تراه ملائماً، إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

حاء - البند ١٠ من جدول الأعمال: مجموعة تعليقات الأطراف حول نظم لرصد نقل المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود (المقرر ١٨/١٨)

٣٩ - وفقاً للمقرر ١٦/١٧، استخدمت الأمانة خبيراً استشارياً لإعداد دراسة جدوى بشأن استحداث نظام لرصد نقل المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود. وقد استكملت الدراسة في أيلول/سبتمبر الماضي. وقد تم إعداد موجز تنفيذي بجميع اللغات.<sup>(١)</sup> وتفحص الدراسة الخطوات المشمولة في إنتاج وتصدير المواد المستنفدة للأوزون؛ وتحلل أمثلة للنظم الوطنية والدولية القائمة لرصد نقل المواد المستنفدة للأوزون وتبادل المعلومات بهذا الشأن؛ وتحلل الاتفاقات الدولية الأخرى التي ترصد التجارة عبر الحدود؛ وتصف الإبلاغ عن المعلومات والسماح الإدارية المطلوبة لتمكين نظام تتبع المواد المستنفدة للأوزون من أن يكون مفيداً في تقليل التجارة غير القانونية. ويشمل ذلك تنفيذاً قوياً لأنظمة فعالة للترخيص، بما في هذا الترخيص بشحنة بعد شحنة ومنح حصص صادرات مخصوصة؛ والإبلاغ المشدد عن تجارة العبور؛ والتفاعل والتعاون المتينين بين الصناعات وأجهزة الجمارك والدوائر الحكومية الأخرى والبلدان المتاجرة الوثيقة الصلة؛ والمراجعة التدقيقية لبيانات الاستيراد والتصدير فيما بين البلدان

(١) أعيد إصداره بوصفه الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/27/INF/2. وقد أُنح للأطراف الاطلاع على التقرير ذاته بوصفه وثيقة معلومات وهو متاح أيضاً على الموقع الشبكي للأمانة.

المتاجرة وداخل أمانة الأوزون؛ والامتثال التام لاشتراطات بروتوكول مونتريال بشأن الترخيص بكل من الواردات والصادرات؛ وكفالة أن تكون صادرات الحاجات المحلية الأساسية مطلوبة بالفعل من قبل البلدان المستوردة؛ وجعل كل الأطراف تعظم من استخدام النظام المنسق لتوصيف وترميز السلع بواسطة إضافة أرقام وطنية إلى الرموز المتفق عليها دولياً؛ وتزويد مصالح الجمارك بقائمة كاملة بالأسماء التجارية للمواد المستنفدة للأوزون وبطاقات عناوينها، والرصد الفعال لنقل المواد المستنفدة للأوزون داخل مناطق التجارة الحرة. وأخيراً، توجز الدراسة عشر أنشطة يمكن للأطراف أن تقوم بها فوراً مقابل تكلفة "منخفضة جداً"، وأربعة عشر نشاطاً يمكن للأطراف أن تقوم بها في الأجل المتوسط مع تحمل الأمانة لأكثر التكاليف تركيزاً، وأربعة أنشطة يمكن للأطراف أن تقوم بها في الأجل الطويل وتنطوي على "أكبر التكاليف".

٤٠ - قدم الخبراء الاستشاريون دراستهم إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف الذي اعتمد المقرر ١٨/١٨ الذي دعا فيه الأطراف إلى تقديم تعليقات على التقرير إلى الأمانة قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، "مع التركيز على وجه الخصوص على أولوياتها فيما يتعلق بالخيارات المتوسطة والطويلة الأجل المذكورة في الدراسة و/أو جميع الخيارات الأخرى المحتملة بهدف تحديد الأنشطة المردودة التكلفة التي يمكن أن تعطىها الأطراف الأولوية بشكل جماعي من خلال المزيد من الإجراءات التي يجري النظر فيها بموجب بروتوكول وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني على حد سواء". وفي أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وأوائل شباط/فبراير ٢٠٠٧، بعثت الأمانة بتذكير للأطراف بالدعوة إلى تقديم تعليقات. وحتى ١٣ نيسان/أبريل، كانت الأمانة قد تلقت تعليقات من ثماني أطراف. وقد تم تجميع هذه التعليقات، بحسب ما طلبته الأطراف، لكي تنظر فيها الأطراف. وقد وضعت الوثيقة المتصلة بذلك، UNEP/OzL.Pro/WG.1/27/6 على موقع الأمانة على شبكة الويب، كما تم إرسالها إلى الأطراف.

٤١ - قد يرغب الفريق العامل في النظر في حالة الأمور ذات الصلة وإحالة أي توصيات إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

طاء - البند ١١ من جدول الأعمال: عرض ملخص القضايا الرئيسية الناشئة عن الحوار حول التحديات التي سيواجهها بروتوكول مونتريال في المستقبل (المقرر ٣٦/١٨)

٤٢ - طلب المقرر ٣٦/١٨ أن يقوم الرئيس المشارك للحوار الذي دار في ٢ - ٣ حزيران/يونيه حول التحديات التي سيواجهها بروتوكول مونتريال في المستقبل بإعداد موجز للقضايا الرئيسية الناشئة عن الحوار وأن يقدمها إلى الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. ومن المتوقع أن يجتمع الرئيس المشارك للحوار بعد جلسة الحوار مباشرة لإعداد عرضهما الموجز.

ياء - البند ١٢ من جدول الأعمال: مجالات التركيز المقترحة للتقارير التي تقدم كل أربع سنوات لأفرقة التقييم لعام ٢٠١٠ (المادة ٦ والمقرر ٥٣/١٥)

٤٣ - تدعو المادة ٦ من بروتوكول مونتريال إلى القيام، مرة كل أربع سنوات على الأقل، باستعراض تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ والمواد ٢ ألف - ٢ طاء من البروتوكول بالاستناد

إلى المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة. وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في استهلال مناقشة بشأن أي توجيه قد ترغب الأطراف في تقديمه إلى التقارير التي تقدم كل أربع سنوات لأفرقة التقييم لعام ٢٠١٠ وأن يحيل هذا العمل إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف لمواصلة النظر فيه.

**كاف - البند ١٣ من جدول الأعمال: مناقشة أي تعديلات مقترحة على البروتوكول**

**لام - البند ١٤ من جدول الأعمال: مناقشة أي تغييرات مقترحة في البروتوكول**

٤٤ - تشترط الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال أن يرسل أي تعديل أو تغيير مقترح على البروتوكول إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع الأطراف الذي سيجري النظر فيه أثناءه. وفي جهد من الأمانة لكفالة إرسال الوثائق باللغات إلى الأطراف في حدود الإطار الزمني، فقد ظلت تكتب طوال السنوات الأخيرة العديدة إلى جميع الأطراف تطلب إليها أن تقدم أي طلبات بشأن التعديلات والتغييرات قبل سبعة أشهر من اجتماع الأطراف.

٤٥ - وتلقت الأمانة بين ٩ و١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ ستة اقتراحات منفصلة بتعديل أحكام الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في بروتوكول مونتريال. وفي ١٦ آذار/مارس وضعت الأمانة على موقعها الشبكي وثيقة موحدة (UNEP/OzL.Pro/WG.1/27/8/Rev.2) تحتوي على جميع الاقتراحات الستة باللغة الإنجليزية، وفي ٢٩ آذار/مارس تم وضع نصوص الاقتراحات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية المتبقية على موقع الويب، كما أرسلت فيما بعد إلى الأطراف بالبريد.

**ميم - البند ١٥ من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

٤٦ - قد ترغب الأطراف في مناقشة مسائل أخرى يتم تحديدها والاتفاق عليها أثناء اعتماد جدول الأعمال لكي يجري النظر فيها.

**ثانياً - مسائل تود الأمانة أن توجه إليها انتباه الأطراف**

**ألف - بعثات الأمانة**

٤٧ - وفقاً لتوجيهات الأطراف بشأن الاشتراك في الأنشطة الجارية في منتديات أخرى أو رصدتها، فقد أتاحت الفرصة للأمين التنفيذي لأمانة الأوزون لإلقاء عرض عن بروتوكول مونتريال أمام اللجنة الجامعة لمجلس إدارة اليونيب/المنتدى البيئي الوزاري العالمي أثناء الدورة الرابعة والعشرين للمجلس/المنتدى. كما كانت الأمانة نشطة جداً في حضور الاجتماعات المتصلة بالأوزون، بما في ذلك الاجتماعين الخمسين والحادي والخمسين للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، واجتماع التنسيق بين الوكالات التابع للصندوق المتعدد الأطراف الذي عقد في مونتريال في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وشبكات الأوزون الإقليمية لأفريقيا الناطقة بالفرنسية والناطقة بالإنكليزية، وأوروبا/وسط آسيا، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وغرب آسيا.

باء -

## كتيبات بروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا

٤٨ - وزعت الأمانة الطبعة السابعة من كتيب اتفاقية فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وكتيب بروتوكول مونتريال متاح حالياً على موقع الأمانة على شبكة الويب، وينبغي أن يكون كتيب اتفاقية فيينا متاح بالمثل عندما يحين موعد اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية. ومن المأمول أن تكون نسخ الكتيب بلغات الأمم المتبقية متاحة عندما يحين موعد الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية.

جيم -

## موقع شبكي جديد لأمانة الأوزون

٤٩ - تود الأمانة أن توجه الشكر إلى الأطراف على تعليقاتها الكريمة الواردة حتى حينه بشأن موقع أمانة الأوزون على الشبكة. وحسبما أشارت إليه الأمانة في رسالتها الإلكترونية إلى الأطراف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، فإنها ستنفذ تعزيزاً للموقع طوال السنة: فستواصل تحسين النسختين الفرنسية والأسبانية، وكما سبقت الإشارة إليه آنفاً، فإن كتيب بروتوكول مونتريال متاح حالياً بشكل يسهل البحث فيه. وستنظر الأمانة بعين التقدير إلى حد كبير إلى أي تغذية مرتدة بحيث تستطيع أن تعالج حاجات الأطراف بقدر الإمكان.

دال -

## الوثائق الرسمية

٥٠ - جاهدت الأمانة دائماً لكي تجعل الوثائق السابقة على الاجتماعات متاحة للأطراف قبل الاجتماعات بوقت طويل، ولكي تنتج تقارير الاجتماعات بأسرع ما يمكن عقب الاجتماعات. ولذلك فإنه يتوجب على الأمانة أن تخبر الأطراف آسفة بأن ثمة ضرباً من العوامل التي تؤثر على توقيت ودقة الوثائق التي تعدها من أجل الأطراف. ومن العوامل الرئيسية أن الخدمات الرسمية التي كانت تستخدم تقليدياً لتوفير التحرير والترجمة لوثائق بروتوكول مونتريال بطريقة رسمية في توقيت حسن أصبحت أكثر تقييداً على مدار السنة الماضية، وهو ما يفضي إلى زيادة الحاجة إلى مراجعة الوثائق للتحقق من دقتها وإلى فترات انتظار أطول لوثائق الاجتماع النهائي. وقد ارتبطت الأمانة مع خدمات المؤتمرات في نيروبي لوضع حد للصعوبات الراهنة، وتعتقد أنه يمكن التغلب على هذه المشاكل، التي تخرج عن سيطرة الأمانة، في توصيل الخدمات. وتعتمد الأمانة على حسن تفهم الأطراف إلى أن تجد حلاً دائماً لهذه الأزمة المؤقتة.

هاء -

## عرض باستضافة الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال والاجتماع الثامن لمؤتمر

## الأطراف في اتفاقية فيينا

٥١ - وفقاً للمقرر ٤٧/١٧، وفي ضوء ذلك العدد الكبير من الاجتماعات المتصلة بمجدول أعمال البيئة الدولية، عملت أمانة الأوزون على الاتصال مع الأطراف في جهد يرمي إلى البدء مبكراً في التخطيط للاجتماعات المقبلة للأطراف. وفي هذا الخصوص، تود الأمانة أن تحظر الأطراف بأنها تلقت في كانون الثاني/يناير من العام الحالي عرضاً رسمياً من قطر باستضافة الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا. وقد ترغب الأطراف في وضع

هذا العرض في الاعتبار حيث يتوجب اتخاذ مقرر رسمي في الاجتماع التاسع عشر للأطراف بشأن موقع هذين الاجتماعين.

#### واو - الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٥٢ - ستقوم الأمانة بإفادة الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين بمعلومات محدثة بشأن الأنشطة والأحداث المعتمدة من أجل الاجتماع التاسع عشر للأطراف.



## المقرر ٣٥/١٦ - اختصاصات دراسة عن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨

"إذ يشير بالذكر إلى المقررات ٢٤/٧ و ١٣/١٠ و ١/١٣ بشأن الاختصاصات السابقة لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف،

"وإذ يشير بالذكر أيضاً إلى المقررات ٤/٨ و ٧/١١ و ٣٩/١٤ بشأن تجديد الموارد السابق للصندوق المتعدد الأطراف،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف، وأن يقدمه من خلال الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته الخامسة والعشرين، لتمكين الاجتماع السابع عشر للأطراف من اتخاذ مقرر بشأن المستوى الملائم لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨. وينبغي أن يأخذ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في اعتباره، لدى إعداد التقرير، ما يلي من جملة أمور:

(أ) جميع تدابير الرقابة، والمقررات الوثيقة الصلة، التي وافق عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية، بما في ذلك المقررات التي وافق عليها الاجتماع السادس عشر للأطراف واللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والأربعين، من حيث أن المقررات تستلزم إنفاقاً من جانب الصندوق المتعدد الأطراف أثناء الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨؛ بالإضافة إلى أنه ينبغي أن يتضمن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي سيناريو يبين التكاليف المتصلة بتنفيذ الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للتعديل الذي اقترحه الجماعة الأوروبية بشأن بروميد الميثيل؛

(ب) الحاجة إلى تخصيص موارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من المحافظة على الامتثال للمواد ٢ ألف - ٢ طاء من بروتوكول مونتريال؛

(ج) القواعد والمبادئ التوجيهية المتفق عليها من أجل تحديد الأهلية لتمويل المشاريع الاستثمارية (بما في ذلك مشاريع في قطاع الإنتاج)، والمشاريع غير الاستثمارية وخطط التخلص التدريجي القطاعية أو الوطنية؛

(د) البرامج القطرية المعتمدة؛

(هـ) الالتزامات المالية في الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ المتصلة بخطط التخلص التدريجي الوطنية أو القطاعية التي وافقت عليه اللجنة التنفيذية؛

(و) توفير أموال لتسريع التخلص التدريجي والمحافظة على قوة الدفع، مع الأخذ في الاعتبار بالتأخر الزمني في تنفيذ المشاريع؛

(ز) الخبرة المكتسبة حتى الحين، بما في ذلك محدوديات ونجاحات التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون المنجز بموارد مخصصة بالفعل، علاوة على أداء الصندوق المتعدد الأطراف ووكالاته المنفذة؛

(ح) الاتجاهات الراهنة في تكلفة المواد المستنفدة للأوزون والتكاليف الإضافية الناجمة للمشاريع الاستثمارية المنفذة أثناء الفترة قيد الاستعراض؛

(ط) التكاليف الإدارية للوكالات المنفذة وتكاليف تمويل خدمات الأمانة إلى الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك عقد الاجتماعات.

٢ - أنه ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعطي الاعتبار الواجب، في اضطلاعهم بمهامهم، للتقييم والاستعراض اللذين ستقوم بهما الأطراف في عام ٢٠٠٤ للآلية المالية للصندوق المتعدد الأطراف وفقاً للمقرر ٣/١٣؛

٣ - أنه ينبغي للفريق، في اضطلاعهم بمهامهم، أن يتشاور على نطاق واسع مع جميع الأشخاص والمؤسسات الوثيقي الصلة وغيرهم من مصادر المعلومات الوثيقة الصلة التي تعتبر مفيدة؛

٤ - أن يسعى الفريق جاهداً إلى استكمال عمله في وقت مناسب للتمكين من توزيع تقريره على جميع الأطراف قبل شهرين من الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية."